



زيارة القبور الشرعية والشركية

تأليف

محيى الدين البركوي الحنفي

المتوفى سنة ٩٨١ هـ

اعتنى به وقدم له وخرج أحاديثه
محمد بن عبدالرحمن الخميس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ

وَالرُّعْفَةُ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الترخيص البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

﴿يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١).

﴿يأأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢).

﴿يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^(٣).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد،

(١) آل عمران الآية: ١٠٢. (٢) النساء الآية: ١. (٣) الاحزاب الآية: ٧٠-٧١.

ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فلقد وقع القبوريون المعاصرون فيما وقع فيه المشركون السالفون في صرفهم العبادة لغير الله، حيث صرف هؤلاء القبوريون كثيراً من أنواع العبادة لغير الله، فتراهم يقصدون القبور التي يعظمونها للصلاة عندها، والطواف بها، والذبح لها أو عندها، والاستشفاع بها، بل وطلب الحوائج منها: كجلب النفع ودفع الضر، وغير ذلك، كل هذا صرح به المؤلف وهو مادعاه إلى وضع تأليف هذا الكتاب وسماه «زيارة القبور الشرعية والشركية» أو «زيارة القبور وبدعيتها واستحبابها».

والمؤلف محيي الدين محمد البركوي الحنفي من كبار علماء الحنفية في بلاد الروم وقد عاصر الحكم العثماني في القرن العاشر الهجري، فقد قال المؤلف رحمه الله: «إن كثيراً من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كأوثان يصلون عندها ويذبحون القربان ويصدر منهم أفعال وأقوال لاتليق بأهل الإيمان فأردت أن

أبين لهم مارود به الشرع في هذا الشأن حتى يتميز الحق من الباطل» .

من هنا يتبين لنا قيمة هذه الرسالة، حيث إن المؤلف عالج الانحرافات العقدية في عصره ولاسيما منها مايتعلق بالقبور، وتصدَّى لبيان الحق مع قلة أهله، واندراس معلمه، وعفو آثاره، ورغم انتشار الباطل وظهور أهله، وهو ممن قاموا لإعلاء كلمة الله بالحجة والبيان، وإظهار الحق وقمع الباطل، ولم يزل هناك قائم لله بالحجة في كل عصر ومصر، وهذا من حفظ الله - عز وجل - لهذا الدين وإظهاره له .

وقد طبعت هذه الرسالة طبعتين :

الأولى : صورتها دار الكتب العلمية عن طبعة مصرية قديمة، وهي مطبوعة على هامش كتاب «شرح شرعة الإسلام» لسيد علي زادة .

والثانية : طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

ومنهجي في إخراج هذه الرسالة ما يأتي :

١ - جعلت طبعة الرئاسة العامة أصلاً، واعتمدت عليها في

إخراج هذا الكتاب .

٢ - ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة .

٣ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها .

٤ - خرجت الأحاديث النبوية مع بيان درجتها ما أمكن .

٥ - وضعت عناوين جانبية توضح فحوى فقرات الكتاب .

٦ - وضعت فهرساً للأحاديث النبوية مرتبة أبجدياً .

والله أسأل أن ينفع بها كل من قرأها من المسلمين ، وأن يغفر

للمؤلف ولمن ساعد في نشرها ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا

ونعم الوكيل .

كتبه

محمد الخميس

التعريف بالمؤلف

هو الشيخ محيي الدين محمد البركوي الرومي الحنفي ، ولد ونشأ في قسبة بالي كسرى، وطلب العلوم الشرعية على ثلثة من علماء بلده ومنهم :

١ - محيي الدين المشهور بأخي زادة .

٢ - المولوي عبدالرحمن أحد قضاة الدولة العثمانية . وغيرهما .

وعرف عنه - رحمه الله - الغيرة على الدين ، والتصدي للمنكرات والمخالفات الشرعية ، لا يخشى في الله لومة لائم ، وعرف بالوعظ والتأثير على الناس ، فكان - رحمه الله - يدرّس تارة ، ويعظ أخرى ، فقصده الناس ، وأوى إليه الطلبة من كل مكان ، وأكبّ هو على الاشتغال بيومه وأمسه ، وانتفع الناس بوعظه ودرسه ، واشتغل بالتصنيف والتأليف في شتى علوم الشريعة ، وعلوم الآلة .

ومن تصانيفه :

١ - الطريقة المحمدية وهو أشهر كتبه حيث عكف عليه الحنفية وشرحوه بعدة شروح .

- ٢ - شرحه لمختصر البيضاوي في النحو.
- ٣ - جلاء القلوب .
- ٤ - أحوال أطفال المسلمين .
- ٥ - حاشيته على إنقاذ الهالكين .
- ٦ - زيارة القبور الشرعية والشركية . وهو كتابنا هذا وغير ذلك .
توفي - رحمه الله تعالى - في شهر جمادى الأولى سنة ٩٨١
هجرية^(١) .

(١) العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (صفحة ٤٣٦ : ٤٣٧) . وانظر
ترجمة في: كشف الظنون ٢/١١١١-١١١٣ ، وإيضاح المكنون ٢/١ وهدية
العارفين ٢/٢٥٢-٢٥٣ ، والأعلام للزركلي ٦/٦١ ، ومعجم المؤلفين
٩/١٢٣-١٢٤ ، ومعجم المؤلفات لسركس ١/٦١٠ .

[خطبة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة أمشاج وجعله سمياً بصيراً، وهداه النجدين، فمنهم من سلك طريق الجنة، ومنهم من اختار سعيراً، والصلاة والسلام على أفضل من أرسل بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا له في إحياء الدين معيناً وظهيراً، وهم في مجاهدتهم لم يتخذوا من دون الله ولياً ولا نصيراً.

[سبب تأليف الكتاب]:

وبعد: فهذه أوراق انتخبتها من «إغاثة اللهفان من مصائد

الشیطان» للشيخ الإمام العلامة ابن القيم الجوزية^(١)، جعل الله سبب تأليف الكتاب روحه مع الأرواح التي رجعت إلى ربها راضية مرضية، كتبها لبعض إخوان الآخرة، مع ضم ما وجدته في الكتب المعتبرة، لأن كثيراً من الناس في هذا الزمان، جعلوا بعض القبور كأوثان،

(١) في نسخة دار الكتب (الجوزي).

يصلون عندها، ويذبحون القربان، ويصدر منهم أفعال وأقوال لاتليق^(١) بأهل الإيمان، فأردت أن أبين لهم ماورد به الشرع في هذا الشأن حتى يتميز الحق من الباطل عند من يريد تصحيح الإيمان، والخلص من كيد الشيطان، والنجاة من عذاب النيران، والدخول في دار الجنان، والله الهادي وعليه التكلان.

(١) في نسخة درا الكتب (يليق).

[سبيل السعادة في الدنيا والآخرة]

اعلم: أن السعادة العظمى، والكرامة الكبرى في الدنيا والعقبى لا تحصل إلا بمتابعة خاتم النبيين، صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين، لكن الشيطان للإنسان عدو مبين، يصددهم بأنواع مكائده عن الصراط المستقيم، ويدعوهم إلى الإثم العظيم، ليكونوا من أصحاب الجحيم، وغاية بغيته سلب الإيمان، حتى يكونوا من أهل الخلود في النيران.

ومن أعظم مكائده التي كاد بها أكثر الناس ومانجا منها إلا من ^{فتنة القبور} من لم يرد الله - تعالى - فتنته، ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه ^{أعظم مكائد الشيطان} من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله - تعالى -، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثاناً، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جعلت أصناماً وعبدت مع الله - تعالى -، وكان ابتداء هذا الداء العظيم في قوم نوح، عليه السلام، كما أخبر - سبحانه وتعالى - عنهم، حيث قال: ﴿قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزدده ماله وولده إلا خساراً * ومكروا مكراً

كباراً * وقالوا لا تذرنا آهتكم ، ولا تذرنا ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴿١﴾ .

قال ابن عباس وغيره من السلف: « كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح ، عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدهم » ﴿٢﴾ .

التحذير من بناء المساجد على القبور
 وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام ، فهؤلاء جمعوا بين الفتنين ، فتنة القبور وفتنة التماثيل ، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ ، في الحديث المتفق على صحته عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ ، كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها « مارية » فذكرت ما رآته فيها ، وقال رسول الله ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى » ﴿٣﴾ .

(١) سورة نوح الآيات (٢١ : ٢٣) .

(٢) البخاري (٥٣٥/٨) ح ٤٩٢٠ في التفسير باب (ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق) من رواية عطاء عن ابن عباس .

(٣) البخاري (٢٤٧/٣) ح ١٣٤١ في الجنائز باب بناء المسجد على القبر =

ففي هذا الحديث ماذكر من الجمع بين التماثيل والقبور فلما كان مبدأ عبادة الأصنام ومنشؤها من فتنه القبور، نهى رسول الله، ﷺ، أمته عن الافتتان بها بوجوه كثيرة: منها: أنه، عليه الصلاة والسلام، نهى عن اتخاذها مساجد، كما ثبت في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله، ﷺ، قبل أن يموت بخمس يقول: «ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

وفي الصحيحين عن «عائشة» - رضي الله عنها - أنه، عليه السلام، قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعنة الله على اليهود

= مسلم (١/٣٧٥) ح ٥٢٨ في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(١) مسلم (١/٣٧٧) ح ٥٣٢ في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور، من حديث عبد الله بن الحارث النجرائي عن جندب رضي الله عنه مرفوعاً بتامه وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠) من أول قوله «إن من كان قبلكم».

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا^(١).
 قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، عليه السلام، لكن خشى أن
 يتخذ مسجداً^(٢).

وقوله «خشى» بضم الخاء تعليل لمنع إبراز قبره، عليه السلام،
 فإنهم اختلفوا بعد موته، عليه السلام، في موضع دفنه حتى
 سمعوا ماروي عنه عليه السلام، أن الأنبياء يدفنون حيث
 يموتون. فلما كان هذا من خصائصهم دفنوه في حجرتها خلاف
 حرص الصحابة على حماية جناب التوحيد

(١) البخاري (٧٤٧/٧) ح ٤٤٤٣ في المغازي باب رحمة النبي، ﷺ،
 ووفاته. مسلم (٣٧٧/١) ح ٥٣١ في المساجد ومواضع الصلاة باب
 النهي عن بناء المساجد على القبور. من حديث عبيد الله بن عبد الله
 عن عائشة وابن عباس مرفوعاً.

(٢) هذه الزيادة في بعض طرق الحديث السابق وهي عند البخاري
 (٢٣٨/١) ج ١٣٣٠ في الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
 القبور، مسلم (٣٧٦/١) ح ٥٢٩ في المساجد ومواضع الصلاة باب
 النهي عن بناء المساجد على القبور - من حديث عروة عن عائشة -
 رضي الله عنها -.

ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذوه مسجداً، فإنه، عليه السلام، نهى أمته عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته؛ ثم لعن من فعل ذلك من أهل الكتاب تحذيراً لهم أن يفعلوا ذلك.

وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد^(١) عليها، منع العلماء
من بناء
المساجد
على القبور
أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك.

وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة
التحريم إحساناً للظن بالعلماء وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل
ماتواتر عن رسول الله، ﷺ، لعن فاعله والنهي عنه.

ومنها: أنه، عليه الصلاة والسلام، نهى عن إيقاد السرج زيارة للنساء
عليها لما روى الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس - رضي الله للقبور واتخاذ
السرج عليها

(١) في نسخة دار الكتب (المسجد).

(٢) في نسخة دار الكتب (فيها).

عنها- أنه، عليه السلام، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١)(*) .

فكل ما لعن عليه رسول الله، ﷺ، فهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء بتحريمه، وقال أبو محمد المقدسي: لو كان اتخاذ السرج عليها مباحاً لم يلعن من فعله؛ وقد لعن لأن فيه تضييعاً

(١) النسائي (٤/٩٤: ٩٥) في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، أبو داود (٣/٥٥٨) ح ٣٢٣٦ في الجنائز باب في زيارة النساء للقبور، الترمذي (٢/١٣٦) ح ٣٢٠ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وقال حديث حسن، وابن ماجه (١/٥٠٢) ح ١٥٧٥ في الجنائز باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، جميعهم من طريق أبي صالح عن ابن عباس به، غير أن ابن ماجه اقتصر على قوله لعن رسول الله، ﷺ، زوارات القبور.

وأخرجه كذلك ابن حبان (٥/٧٢) ج ٢١٦٩ باب ذكر لعن المصطفى، ﷺ، المتخذات المساجد والسرج على القبور والحاكم (١/٣٧٤) وقال أبو صالح هذا ليس بالسنان المحتج به إنما هو بأذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجه ووافقه الذهبي على هذا الكلام. لكن قال ابن حبان (٥/٧٢) إحسان، قال: أبو صالح ميزان ثقة وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه بادام.

للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور تشبيهاً بتعظيم الأصنام؛ ولهذا قال العلماء لا يجوز أن ينذر للقبور، لاشمع، ولا زيت ولا غير ذلك؛ فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به^(١) بالاتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك، فإن هذا الوقف لا يصح ولا يحل إثباته وتنفيذه.

ومنها: أنه، عليه السلام، نهى عن تخصيصها والبناء النهي عليها، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه -: ^{عن} تخصيص «أنه، عليه السلام، نهى عن تخصيص القبر وأن يُبنى عليه»^(٢)، والبناء عليه قيل هذا يحتمل وجهين:

(١) في نسخة دار الكتب «لا يجوز الوفاء بالاتفاق».

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) ج ٩٧٠ في الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، والنسائي (٨٨/٤) في الجنائز باب تخصيص القبور، وأبو داود (٥٥٢/٣) ج ٣٢٢٥ في الجنائز باب في البناء على القبر، والترمذي (٣٦٨/٣) ج ١٠٥٢ في الجنائز باب كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، وابن ماجه (٤٩٨/١) ج ١٥٦٢ في الجنائز باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها، جميعهم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

أحدهما: البناء عليه بالحجارة ومايجري مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلا الوجهين منهي عنه لعدم الفائدة فيها مع إضاعة المال، وبكونه^(١) من صنيع أهل الجاهلية.

ومنها: أنه، عليه السلام، نهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في سننه عن جابر - رضي الله عنه - أنه، عليه السلام، نهى عن تخصيص القبور وأن يكتب عليها^(٢).

ومنها: أنه، عليه السلام، نهى عن الزيادة عليها من غير تراها كما روى أبو داود عن جابر - رضي الله عنه - أيضاً أنه، عليه السلام، نهى عن تخصيص القبر، أو يكتب عليه، أو يزداد عليه^(٣).
(١) في نسخة دار الكتب (لكونه).

(٢) أبو داود (٥٥٢/٣) ح ٣٢٢٦ في الجنائز باب في البناء على القبر، الترمذي (٣٦٨/٣) ج ١٠٥٢ في الجنائز باب كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها من طريق أبي الزبير عن جابر، وأوردها النسائي (٨٦/٤، ٨٧) من حديث سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر قال وزاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه، ومن طريق سليمان أيضاً أخرجها ابن ماجه (٤٩٨/١) ج ١٥٦٣ في الجنائز باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٥٥/٢) رقم ٦٨٤١، ٦٨٤٣.

(٣) نفس الحديث السابق.

ومنها أنه، عليه السلام، نهى عن الصلاة عندها^(١)؛ كما روئى النهي مسلم في صحيحه عن أبي مرثد^(٢) الغنوي أنه، عليه السلام، قال: **«عن لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»**^(٣). وقال أبو سعيد الصلاة الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: **«الأرض القبور كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**^(٤)، رواه الإمام أحمد وأهل السنن

(١) في نسخة دار الكتب (عنده).

(٢) في نسخة دار الكتب (مرتد).

(٣) مسلم (٢/٦٦٨) ح ٩٧٢ في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (١/٥٥٤) ح ٣٢٢٩ في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر، والترمذي (٣/٣٦٧) ح ١٠٥٠ في الجنائز باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي به.

(٤) أحمد (٣/٨٣، ٩٦)، أبو داود (١/٣٣٠) ح ٤٩٢ في الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة الترمذي (٢/١٣١) ح ٣١٧ في الصلاة باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وقال، وهذا حديث فيه اضطراب، وأخرجه ابن ماجه (١/٢٤٦) ح ٧٤٥ في المساجد والجماعات باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة وابن حبان (٣/١٠٣) ح ١٦٩٧ و (٤/٣٢) ح ٢٣١٢ و (٤/٣٣) ح ٢٣١٦

والأحاديث في النهي عن ذلك، والتغليظ فيه كثيرة؛ وذلك لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها. وقد تقدّم أن ابتداء عبادة الأصنام إنما كان من فتنة القبور، ولهذا لعن النبي، عليه السلام، أهل الكتاب لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وأن هؤلاء المردة كانوا يصلون في المواضع التي دفن فيها أنبياءهم، إما ظناً منهم بأن السجود لقبورهم تعظيم لها؛ وهذا شرك جلي، ولهذا قال النبي، عليه السلام: «اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد»^(١). وإما ظناً منهم بأن التوجه إلى قبورهم حالة الصلاة أعظم موقفاً عند الله - تعالى -

= (الإحسان) الحاكم (٢٥١/١) وقال بعد إيراد هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وافقه الذهبي جميعهم من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٦/١) ح ٢٧٦٧ .

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) بدون قوله (يُعبد) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه مالك (١٧٢/١) ح ٨٥ في الصلاة باب جامع الصلاة مرسلأ من رواية عطاء ابن يسار عن النبي، ﷺ، أخرجه عبدالرزاق مرسلأ (٤٦٤/٨) ح ١٥٩١٦ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سعيد مولى المعمرى مرفوعاً.

لاشتماله على أمرين : عبادة الله - تعالى - وتعظيم الأنبياء ، وهذا شرك خفي .

قال ابن القيم في إغائته نقلاً عن شيخه «ابن تيمية» :

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم ، إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك ، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بشجر أو حجر ، ولهذا نجد^(١) كثيراً من الناس عند القبور يتضرعون ، ويخشعون ، ويخضعون ، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في مساجد الله - تعالى - ولا في وقت السحر ، ومنهم من يسجد لها ، وكثير^(٢) منهم يرجون من بركة الصلاة عندها ولديها ما لا يرجون في المساجد ، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ، عليه الصلاة والسلام ، مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد الصلاة عندها ، ووقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها : لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها ، فنهى أمته عن الصلاة وإن لم يقصدوا ما قصده المشركون ، وإذا قصد الرجل الصلاة عند المقبرة

(١) في نسخة دار الكتب (تجد).

(٢) في نسخة دار الكتب (وكثيرهم).

متبركاً بالصلاة في تلك البقعة؛ فهذا عين المحادة لله - تعالى -
ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله - تعالى -
فإن العبادات مبناها على الاستئذان^(١) والاتباع؛ لا على الهوى
والابتداع، فإن المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين
نبيهم إن الصلاة عند المقبرة منهي عنها.

وفي هذا دليل على ضلال^(٢) من زعم أن النهي عن الصلاة
فيها مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة الحاصلة بالنبش:
وهذا أبعد شيء من مقاصد الرسول، ﷺ، بل هو باطل من
عند القبور عدة أوجه:

أما أولاً: فلأن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة
المنبوشة وغير المنبوشة.

وأما ثانياً: فلأن النبي، عليه الصلاة والسلام، لعن اليهود
والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد؛ ومعلوم قطعاً أن
هذا ليس لأجل النجاسة الحاصلة بالنبش، لأن قبور أنبيائهم
لا تنبش، ولو نبشت فهي من أطهر البقاع، ليس للنجاسة عليها

(١) في نسخة دار الكتب (الاستناد).

(٢) في نسخة دار الكتب (قول).

طريق البتة، فإن الله - تعالى - حرّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون^(١).

وأما ثالثاً: فإنه، عليه الصلاة والسلام، أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك للنجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر^(٢) أولى من ذكر القبور.

وأما رابعها: فلأنه، عليه الصلاة والسلام، قرن في اللعنة بين متخذي المساجد عليها، وموقدي السرج لديها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة سيان.

ومعلوم أن إيقاد السراج إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها أوثاناً يرقص إليها، وكذا اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها، ولهذا قرن بينهما.

وأما خامساً: فلأنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله - تعالى - على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، فذكره، عليه الصلاة والسلام، اشتداد غضب الله - تعالى - على قوم اتخذوا قبور

(١) في نسخة دار الكتب (طريون بل هم فيها إحياء يصلون).

(٢) في نسخة دار الكتب (والمجازر).

(٣) تقدّم تخرجه.

أنبيائهم مساجد عقيب قوله: «اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد». تنبيه منه على سبب حقوق اللعن بهم وهو توسلهم بذلك إلى أن تصير قبورهم أوثاناً تُعبد.

وأما سادساً: فلأن فتنه الشرك بالصلاة فيها، ومشابهة عبادة الأوثال^(١) أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإنه عليه الصلاة، والسلام، قد نهى^(٢) عن تلك المفسدة سداً لذريعة التشبه التي لاتكاد تخطر ببال المصلي. فكيف بهذه الذريعة التي كثيراً ما^(٣) تدعو صاحبها إلى الشرك بدعاء الموتى وطلب الحوائج منهم واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل من الصلاة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله - تعالى - ولرسوله، فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة.

وبالجملة إن من له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم من حقيقة المقصود بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد الرسول، عليه الصلاة والسلام، مقاصده جزم جزماً لايحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه، عليه الصلاة والسلام، واللعن

(١) في نسخة دار الكتب (الأوثان).

(٢) في نسخة دار الكتب (لما نهى).

(٣) في نسخة دار الكتب (أما).

والنهي بالصيغة التي هي : «لاتفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة الحاصلة بالنبس، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما نهاه عنه، واتبع هواه، ولم يحسب ربه ومولاه؛ وقَلَّ نصيبه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي، عليه الصلاة والسلام، صيانة لحمى التوحيد من أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له أن يعدل به سواه، فأبى أكثر الناس إلا عصيَانًا لأمره؛ وارتكابًا لنهيه، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين.

ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل عبَاد يغوْث ويعوق ونسراً النهي عن، وسائر عبَاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فإن هؤلاء جمعوا الصالحين بين الغلو فيهم والطعن في طريقهم، فهدى الله - تعالى - أهل مساجد التوحيد حيث سلكوا طريقهم، وأنزلوهم منازلهم التي أنزلهم الله إكراماً وتعظيم لهم إياها من العبودية، وسلبوا عنهم خصائص الربوبية، وهذا غاية تعظيمهم وإكرامهم، ونهاية طاعتهم ومتابعتهم.

ولاتحسبنَّ أيها المنعم عليه باتباع الصراط المستقيم، أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً، والصلاة إليها، وبناء المساجد عليها، وإيقاد السرج لديها، أن هذا غض من أصحابها وتنقيص لهم،

كلا ليس هذا من تنقيصهم كما يحسبه أهل البدع والضلال، بل هذا من تعظيمهم وإكرامهم واحترامهم وسلوك فيما يحبون، واجتناب عما يكرهون، وأنت - وايم الله - وليُّهم ومحبهم وناصر طريقتهم وستهم، وأنت على هداهم.

وأما هؤلاء المبتدعون الضالون فقد نقصوهم في صورة التعظيم، فهم أبعد الناس من هداهم ومتابعتهم كالنصارى مع المسيح، واليهود مع موسى، والروافض مع علي، فأهل الحق أحق بأهل الحق من أهل الباطل، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، فإن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت^(١) عن السنن.

ولذا تجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من كان يتبع السنن ويحييها مشتغلين بغيره عما أمر به، ودعا إليه.

وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما يكون باتباع مادعوا
تعظيم
الأنبياء
والصالحين
إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك
طريقتهم دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتخاذها أوثاناً،
باتباعهم

(١) في نسخة دار الكتب (عرضت).

فإن من اقتضى آثارهم كان سبباً لتكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه، واشتغل بضده حرم نفسه وإياهم عن ذلك الأجر، فأئى تعظيم واحترام لهم في هذا؟!!

ومنها: أنه، عليه السلام، أمر بتسويتها، كما روى مسلم في الأمر بتسوية صحيحه، عن أبي الهياج الأسدي أنه قال: قال لي علي بن أبي القبر طالب - رضي الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، ﷺ، أن لاتدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته^(١).

ومنها: أنه، عليه الصلاة والسلام، نهى عن اتخاذها عيداً، النهي عن اتخاذ القبور عيداً كما ثبت في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، عنه - أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر،

(٢) مسلم (٦٦٦/٢) ح ٩٦٩ في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، النسائي (٨٨/٤) في الجنائز باب تسوية القبور إذا رفعت، أبو داود (٥٤٨/٣) ٣٢١٨٤ في الجنائز باب في تسوية القبر، الترمذي (٣٦٦/٣) ح ١٠٤٩ في الجنائز باب ماجاء في تسوية القبور. جميعهم من طريق أبي الهياج الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا تجعلوا قبري عيداً، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١).
 وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً
 يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي، عليه الصلاة والسلام،
 فيدخل فيها يدعو فيها؛ فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي
 عن جدي عن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تتخذوا قبري عيداً
 ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٢).

(١) أبو داود (٥٣٤/٢) ح ٢٠٤٢ في المناسك باب زيارة القبور من حديث
 سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه الألباني في
 صحيح الجامع الصغير (١٢١١/٢) ح ٧٢٢٦.

(٢) أبو يعلى (٢٤٥/١) ح ٤٦٥، ابن أبي شيبه (١٥٠/٢) ح ٧٥٤٢ في
 الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه البخاري في التاريخ الكبير
 (١٨٦/٢/١) والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي، ﷺ»
 (ص ١٠) وقال ابن تيمية في الرد على الأحنائي (ص ١٤٤ - ١٤٥)
 وهذا الحديث مما خرج الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي
 فما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين
 وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وقريب من تصحيح الترمذي وأبي
 حاتم البستي ونحوهما انتهى، كلهم من طريق علي بن الحسين عن
 أبيه عن جده مرفوعاً وقال السخاوي في (القول البديع) (ص ١٥٥)
 هو حديث حسن.

وقال سعيد بن منصور أخبرنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأيت الحسن^(١) بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عند القبر، فناداني وهو بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريد؛ فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي، ﷺ، فقال: لذا دخلت المسجد، ثم قال: إن رسول الله، ﷺ، قال: «لاتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»^(٢)، فما أنت ومن بالأندلس إلا سواء منه، عليه الصلاة والسلام.

فإن قبره، عليه الصلاة والسلام، لما كان سيد القبور وأفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى، عليه الصلاة والسلام، عن اتخاذه عيداً، فغيره أولى بالنهي كائناً من كان؛ ثم^(٣) إنه عليه الصلاة والسلام قرن ذلك النهي بقوله: «ولاتخذوا بيوتكم قبوراً»، وهو أمر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، ثم عقبه بقوله:

(١) في نسخة دار الكتب (الحسن بن علي بن أبي طالب).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في نسخة دار الكتب (ثم عليه الصلاة والسلام).

«وصلوا عليَّ فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم»^(١) وأشار بذلك إلى أن ما يناله منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبره وبعدهم عنه؛ فلا حاجة بكم إلى الاتخاذ عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحهم عيداً؛ فإن اتخذ القبور عيداً هو من أعيادهم التي كانوا عليها قبل مجيء الإسلام، وقد كان لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية، فلما جاء الإسلام أبدلها^(٢) الله - تعالى - وعوض عن أعيادهم الزمانية: عيد الفطر، وعيد النحر، وأيام منى، كما عوض عن أعيادهم المكانية: الكعبة البيت الحرام، وعرفات، ومنى، والمشاعر.

من تحريف وشرك أخذ شبيهاً من النصرى بالشرك، وشبيهاً من اليهود بالتحريف، غلاة القبورية فقال: هذا أمر بملازمة قبره، عليه الصلاة والسلام، والعكوف عنده، واعتياده قصده وانتيايه^(٣)، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوا قبوري

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في نسخة دار الكتب (أبطل).

(٣) في نسخة دار الكتب (وإتيانه).

بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول واقصدوه كل وقت وكل ساعة .

وهذا محادة ومناقضة لما قصده الرسول، عليه الصلاة والسلام؛ وقلب للحقائق؛ ونسبة الرسول، عليه السلام، إلى التقديس^(١) والتليس، إذ لا ريب أن من أمر الناس بملازمة أمر واعتياده وكثرة انتيابه^(٢) بقوله لا تجعلوا قبري عيداً، فهو إلى التليس وضد البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان؛ فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا؛ ولا شك أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إثماً، وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه، عليه السلام، وسنته، وهكذا غيرت ديانات الرسل .

ولولا أنه - تعالى - أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله، قال، عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(٣). فإنه،

(١) في نسخة دار الكتب (التدليس والتليس).

(٢) في نسخة دار الكتب (وإتيانه).

(٣) أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٧/٢ : ١٥٨) ح ٧٣٠.

- الخطيب في شرف أصحاب الحديث صفحة ٢٩ رقم ٥٥ .

عليه السلام، بين في هذا الحديث أن الغالين يحرفون ماجاء به ؛ وأن المبطلين يتحللون أن باطلهم هو ماكان عليه النبي ، عليه السلام ، وأن الجاهلين يتأولونه على غير تأويله .

وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاث ؛ فلو أراد رسول الله ﷺ ماقال هؤلاء الضالون لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، ولم يلعن من فعل ذلك فإنه عليه السلام إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها ؛ فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها ، وأن يعتاد قصدها وإتيانها ، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء ومن الحول إلى الحول ، وكيف يقول : «وصلوا عليَّ حيثما كنتم»

- = ابن عدي في الكامل في المقدمة (١/١/٩١) وفي ترجمة بقية (١/٣٦٧).
- أبو نصر السجزي في الإبانة من طريق معاند بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري مرفوعاً وفي صحبته خلاف ابن عساكر.
- الديلمي .
- قال الخطيب (أشرف أصحاب الحديث ص٢٩) : سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد .
- وانظر مفتاح دار السعادة (ص١٧٨) نقل فيه هذا الكلام عن أحمد . ونقله السيوطي في تدريب الراوي (ص٢٠٠) ونقل رد يحيى بن سعيد القطان على أحمد فيه وأورد تضعيف العراقي له .

بعد قوله لا تجعلوا قبوري عيداً؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الضالون الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟

وقد سمعت فيما سبق أن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين^(١) نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره، عليه السلام، واستدل بالحديث الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الطاغين، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً.

قال ابن القيم في إغائته نقلاً عن شيخه: فانظر إلى هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذي لهم من رسول الله ﷺ. قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط^(٢).

ثم في اتخاذ القبور عيداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا من الله - تعالى - ما يغضب لأجله كل من كان في قلبه وقار لله مفاسد اتخاذ القبور عيداً

(١) في نسخة دار الكتب (الحسن).

(٢) في نسخة دار الكتب (إليه).

- تعالى -؛ وغيره على التوحيد، وتقبيح للشرك، وتهجين للكفر والبدع، ولكن «ماجرح بميت إيلام».

فمن مفسد اتخاذها عيداً أن غلاة متخذوها عيداً إذا رأوها من موضع بعيد ينزلون من الدواب، ويضعون^(١) الجباه على الأرض، ويقبلون، ويكشفون الرؤوس، وينادون من مكان بعيد، ويستغيثون بمن لا يبيديء ولا يعيد، ويرفعون الأصوات بالضجيج^(٢)، ويرون أنهم قد ازدادوا في الربح على الحجيج، حتى إذا وصلوا إليها يصلون عندها ركعتين، ويرون أنهم قد أحرزوا من الأجر أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبور سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤا أكفهم خيبة وخسراناً؛ فلغير الله - تعالى - بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات؛ ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعاافة أولى العاهات والبليات.

ثم إنهم ينتشرون حول القبر طائفين تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله - تعالى - مباركاً وهدى للعالمين، ثم يأخذون في

(١) في نسخة دار الكتب (ويضعون لها).

(٢) في نسخة دار الكتب (بالصيح).

التقبيل والاستلام كما يفعل بالحجر الأسود في المسجد الحرام ؛ ثم يخرجون على الجباه والخدود ؛ والله - تعالى - يعلم أنها لم تُعَفَّرَ كذلك بين يديه في السجود ؛ يكملون^(١) مناسك حج القبر بالتقصير والحلاق ، ويستمتعون من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم نصيب عند من هو الخلاق ؛ ثم يقربون لذلك الوثن القرابين ، وتكون صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين ، ثم نراهم يهنيء بعضهم بعضاً ، ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً .

ثم إذا رجعوا يسألهم بعض غلاة المتخلفين^(٢) أن يبيع أحدهم^(٣) ثواب حجة القبر بحجة البيت الحرام ، فيقول : لا ولو بحجك كل عام هذا ولم نتجاوز «فيما حكينا عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم»^(٤) إذ هي فوق ما يخطر بالبال ، ويدور في الخيال ، وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقہ يعلم أن من

(١) في نسخة دار الكتب (ثم يكملون).

(٢) في نسخة دار الكتب (التخلفين الذين حج البيت الحرام).

(٣) في نسخة دار الكتب (أحدهم حجة القبر بحجة البيت الحرام).

(٤) مابين القوسين ساقط من نسخة دار الكتب وكتب الآتي (ومن

المفاسد التي ليس مذكوره ههنا من بدعهم وضلالهم فوق ما يخطر

بالبال).

أهم الأمور سدّ ما هو ذريعة إلى هذا المحذور؛ وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما يؤول إليه مانهـى عنه، والخير والهدى في اتباعه وطاعته؛ والشر والضلال في معصيته ومخالفته.

فعل ^{القبورين} ومن جمع بين سنة رسول الله، ﷺ، في القبور، ومأمر به، ونهى عنه، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وبين مناقضة السنة ما عليه أكثر الناس اليوم؛ رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أيّداً؛ فإنه عليه السلام، نهى عن الصلاة إلى القبور، وهم يخالفونه ويصلون عندها؛ ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد، ويسمونها مشاهد، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع، بل يوقفون لذلك أوقافاً، وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت، ونهى عن تخصيصها والبناء عليها، وهم يخالفونه ويخصصونها ويعقدون عليها القباب، ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه، ويتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره؛ ونهى عن الزيادة عليها غير ترابها وهم يخالفونه ويزيدون عليها سوى التراب الأجر والأحجار

والحرص؛ ونهى عن اتخاذها عيداً وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً،
ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر، والحاصل أنهم مناقضون
لما أمر به الرسول عليه السلام، ونهى عنه؛ ومحادون لما جاء به.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضالين المضلين إلى أن شرعوا للقبور من
حجاً، ووضعوا لها مناسك، حتى صنّف بعض غلاتهم في ذلك
كتاباً وسماه «مناسك حج المشاهد» مضاهاة^(١) منه للقبور بالبيت
الحرام، ولا يخفي أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين
عبادة الأصنام، فانظر ما بين ما شرعه النبي عليه السلام، من
النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وما قصدوه من
التباين، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره:

فمنها: تعظيم المواقع في الافتتان بها.

ومنها: تفضيلها على أحب البقاع إلى الله - تعالى - فإنهم
يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب، وغير
ذلك مما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب
منه، وذلك يقتضي عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله
الذي بعث فيه رسوله بضد ذلك، ولهذا كانت الرافضة من أبعد

(١) في نسخة دار الكتب (تشبيهاً منه للقبور).

الناس عن العلم والدين، إذ عمرووا المشاهد وخرّبوا المساجد .
ومنها: اعتقاد أن بها يكشف البلاء، وينصر على الأعداء،
ويستنزل الغيث من السماء، إلى غير ذلك من الرجاء .

ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها، فإن الشرك لما كان
أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكر، كان أبغض الأشياء
إلى الله - تعالى - وأكرهها له، ولذلك رتب عليه من عقوبات
الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب آخر سواه، وأخبر أنه لا يغفره
وأن أهله نجس، ومنعهم قربان حرمه، وحرّم ذبائحهم
ومناكحتهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء
له ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم
ونساءهم، وأن يتخذوهم عبيداً، وهذا لأن الشرك هضم لحق
الربوبية، وتنقيص لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين،
فإنهم ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا الظن
لوجدوه حق توحيد، ولم يرجوا شيئاً من غيره، ولهذا أخبر
- سبحانه وتعالى - عنهم في ثلاثة مواضع من كتابه: أنهم ﴿ماقدرا
الله حق قدره﴾^(١)، أي ما عرفوه حق معرفته، وكيف يعرفه حق معرفته
من يجعل له عدلاً ونظماً يحبه، ويخافه ويرجوه، ويذل له، ويسويه بر

ومعلوم أنهم ماساؤوا أوثنانهم به - تعالى - في الذات ، ولا في الصفات ، ولا في الأفعال ؛ ولا قالوا : إنها خلقت السموات والأرض ، وأنها تحمى وتميت ، وإنما ساووها به - تعالى - في محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم إياها ، كما ترى على ذلك أهل الشرك ممن ينسب إلى الإسلام .

ومنها : الدخول في لعنة الله - تعالى - ورسوله باتخاذ المساجد عليها .

ومنها : المشابهة بعباد الأصنام بما يفعلونه عندها من العكوف عليها ، والمجاورة عندها ، وتعليق الستور عليها ، واتخاذ السدنة لها ، حتى أن عبادة يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد .
ومنها : النذر لها ولسدنتها .

ومنها : المخالفة لله ورسوله والمناقضة لما شرعه في دينه .

ومنها : إماتة السنن وإحياء البدع .

ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم ؛ فإن جمهور السفر

العلماء قالوا : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم لزيارة
الأضرحة
يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول رب مخالفة للنهي
العالمين ؛ ولا استحبابها أحد من أئمة المسلمين ؛ فمن اعتقد ذلك
النبوي

قربة وطاعة، فقد خالف السنة والإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد يحرم بإجماع المسلمين؛ فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك، وقد ثبت في الصحيحين أنه، عليه السلام، قال: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١).

ومنها: إيذاء أصحابها، فإنهم يتأذون بما يفعل عند قبورهم مما ذكر، ويكرهونه غاية الكراهة كما أن المسيح يكره ما يفعله للصالحين للإيذاء من القبور
النصارى في حقه، وكذلك غيره من الأنبياء^(٢) والعلماء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى في حقهم، وهم يتبرءون منهم يوم القيامة كما قال الله - تعالى -: ﴿ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل

(١) البخاري (٧٦/٣) ح ١١٨٩، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مسلم (١٠١٤/٢) ح ١٣٩٧ في الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد من حديث سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) في نسخة دار الكتب (الأنبياء والأولياء).

قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوماً بوراً ﴿١﴾ وقال الله - تعالى - : ﴿يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ﴿٢﴾ .

ومنها أن الذي شرعه النبي ، عليه السلام ، عند زيارة القبور الحكم إنما هو تذكر^(٣) الآخرة والاعتاظ والاعتبار بحال المزور،^{لنبوية} في تشريع والإحسان إليه بالدعاء له ، والترحم عليه ، حتى يكون الزائر زيارة محسناً إلى نفسه وإلى الميت ، فقلب هؤلاء الأمر ، وعكسوا الدين ، القبور وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاءه ، وسؤاله الحوائج ، واستنزال البركات منه ، ونحو ذلك فصاروا مسيئين إلى أنفسهم وإلى الميت ، فإنه ، عليه السلام ، لسد ذريعة الشرك نهى أصحابه في أوائل الإسلام عن القبور لكونهم حديثي عهد بالكفر ، ثم لما تمكّن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها ، وبين

(١) سورة الفرقان ، الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١١٦ .

(٣) المثبت من نسخة دار الكتب وفي الأصل (تذكرة) .

فأثرتها، وعلمهم كيفيتها تارة بقوله وتارة بفعله، وذلك في الأحاديث الكثيرة، لكن نذكر منها عدة منها في الإذن وبعضها في التعليم وفي ضمنها بيان الفائدة.

أما التي في الإذن:

فمنها حديث أبي سعيد أنه، عليه السلام، قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا»^(١) رواه الإمام أحمد والنسائي، ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(٢). رواه مسلم.

(١) أحمد (٣٨/٣) من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن أبي سعيد مرفوعاً ولفظه: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة» قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه بتمامه النسائي (٨٩/٤) في الجنائز باب زيارة القبور من حديث أبي بريدة عن أبيه مرفوعاً.

(٢) مسلم (٦٧١/٢) ح ٩٧٦ في الجنائز باب استئذان النبي، ﷺ، ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. من حديث أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً وأوله: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها...».

وأما التي في التعليم:

فمنها حديث سليمان بن بريدة - رضي الله عنه - عن أبيه قال كان رسول الله، ﷺ، يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على أهل الديار»^(١)، وفي لفظ مسلم: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

ومنها: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله، ﷺ، إذا كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ماتوعدون، غداً مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل

(١) مسلم (٦٧١/٢) ح ٩٧٥ في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. النسائي (٩٤/٤) في الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ابن ماجه (٤٩٤/١) ح ١٥٤٧ في الجنائز باب ماجاء فيها يقال إذا دخل المقابر، وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٩٧) ح ٥٩٤ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

(٢) الحديث السابق.

بقيع الغرقد»^(١). رواهما مسلم.

ومنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال مر رسول الله، ﷺ، بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه.

فإنه، ﷺ، بين في هذه الأحاديث أن فائدة زيارة القبور إحسان الزائر إلى نفسه وإلى الميت، أما إحسانه إلى نفسه فيذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار بحال الميت؛ وأما إحسانه إلى الميت فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية.

من
آداب زيارة
القبور
فينبغي لمن يزور قبر ميت، أي ميت كان، سواء كان من أولياء الله - تعالى - أو من غيرهم من المؤمنين أن يسلم عليه، ويسأل له

(١) مسلم (٦٦٩/٢) ح ٩٧٤ في الجنائز باب ما يقال عن دخول القبور والدعاء لأهلها. والنسائي (٩٤/٤/٩٣: ٩٤) في الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين من حديث عطاء عن عائشة مرفوعاً.

(٢) الترمذي (٣٦٩/٣) ح ١٠٥٣ في الجنائز باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر وقال حسن غريب الطبراني في الكبير (١٢/١٠٧) رقم ١٢٦١٣ من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.

العافية، ويستغفر له، ويترحم عليه كما تقدم في الأحاديث، ثم يعتبر في حال من زاره وما صار إليه حاله، وماذا سئل عنه؟ وبماذا أجاب؟ وهل كان قبره روضة من رياض الجنة^(١) أو حفرة من النيران؟ ثم يجعل نفسه كأنه مات، ودخل في القبر، وذهب عنه ماله وأهله ووالده ومعارفه، وبقي وحيداً فريداً، وهو الآن يسئل، فماذا يجيب؟! وما يكون حاله؟ ويكون مشغولاً بهذا الاعتبار مادام هناك، ويتعلق بموالاتة في الخلاص من هذه الأمور الخطيرة العظيمة، ويلجأ إليه.

وأما قراءة القرآن:

فجوزها بعض العلماء، ومنعها البعض الآخر، وقالوا: الزائر لابد أن يكون مشغولاً بالاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر، وإحضار الفكرة فيما يتلوه، وفكرتان لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد.

فإن قال قائل: أنا أعتبر في وقت، وأقرأ في وقت آخر، والقرآن إذا قرئ تنزل الرحمة، فلعل أن يلحق بالميت من تلك الرحمة

(١) في نسخة دار الكتب (الجنان).

شيء ينفعه، فالجواب من وجوه:

الأول: إن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن لكون الزائر مشغولاً بما تقدم من الفكرة؛ والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة أيضاً، والوقت ليس محلاً إلا لهذه العبادة فقط، فلا يخرج من عبادة إلى أخرى سيما لأجل الغير.

والثاني: أنه لو قرأ في بيته، وأهدى ثوابها إليه بأن قال بعد فراغه من قرائته: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان الميت لوصل إليه لأن هذا دعاء له بوصول الثواب إليه، والدعاء يصل بلا خلاف. فلا يحتاج أن يقرأ على قبره.

والثالث: إن قراءته على قبره قد تكون سبباً لعذابه أو لزيادة عذابه، إذ كلما قرئت آية لم يعمل بها، يقال له: أما سمعتها؟ فكيف خالفتها؟ فيعذب لأجل مخالفته لها: كما نقل عن بعض من ابتلي بما ذكر أنه رؤي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفك القراءة عندك ليلاً ونهاراً، فقال إنها سبب لزيادة عذاب، وذكر ماتقدم سواء.

فإذا كان كذلك، فاللائق بالزائر أن يتبع السنة، ويقف عند ما شرع له، ولا يتعداه ليكون محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فإن زيارة القبور نوعان: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

أما الزيارة الشرعية: التي أذن فيها رسول الله، ﷺ، فالمقصود مقاصد الزيارة الشرعية منها شيان:

أحدهما: راجع إلى الزائر، وهو الاعتبار والاعتاظ.

والثاني: راجع إلى الميت، وهو أن يسلم عليه الزائر، ويدعو له، ولا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه كما أنه إذا ترك زيارة أحد من الأحياء يتناساه، وإذا زاره فرح بزيارته وسراً بذلك: فالميت أولى به لأنه قد صار في دار هجر أهلها^(١) إخوانهم ومعارفهم، فإذا زاره أحد وأهدى إليه هدية من سلام ودعاء ازداد بذلك سروره وفرحه.

(١) في نسخة دار الكتب (أصلها إخوانهم).

[مقاصد الزيارة البدعية]

وأما الزيارة البدعية: فزيارة القبور لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقيلها، واستلامها، وتغفير الحدود عليها، وأخذ ترابها، ودعاء أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، والرزق، والعافية، والولد، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات؛ وغير ذلك من الحاجات، التي كان عبَاد الأوثان يسألونها من أوثانهم، فليس شيء من ذلك مشروعًا باتفاق أئمة المسلمين إذ لم يفعله رسول الله، ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، بل أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذة عن عبَاد الأصنام.

فإنهم قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله - تعالى - لا يزال تأتيه الألفاظ من الله - تعالى - وتفيض على روحه الخيرات؛ فإذا علقت الزائر روحه به، وأدناه منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوهما على الجسم المقابل له .
ثم قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه إلى الميت،

ويعكف بهمته عليه، ويوجه قصده وإقباله إليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به، وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما وصرح به عبّاد الكواكب، وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فإرض عليها منها نور، ولهذا السر عبت الكواكب، واتخذت لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت لها الأصنام، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وإقامة السدنة لها، ودعاء أصحابها، والنذر لهم، وغير ذلك من المنكرات.

والله هو الذي بعث رسله وأنزل كتبه لإبطاله، وتكفير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبي ذرارهم، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ، إبطاله ومحوه بالكلية، وسدّ الذرائع المفضية إليه؛ فوقف هؤلاء الضالون المضلون في طريقه، وناقضوه في قصده، وقالوا: إن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله - تعالى - وتوجه إليه بمهمته، وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه نصيب مما يحصل له من الله - تعالى - وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وقرب من السلطان وهو شديد

التعلق به، فما يحصل من السلطان من الإِنعام والإِفضال ينال ذلك المتعلق به من حصّته بحسب تعلّقه به .

وهذا السبب عبدوا القبور وأصحابها، واتخذوهم شفعاء على ضلال
القبورية ظن أن شفاعتهم تنفعهم عند الله - تعالى - في الدنيا والآخرة.
في
القرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد عليهم وإبطال رأيهم.
شأن
الشفاعة

قال الله - تعالى - حكاية عن صاحب يس : ﴿إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون﴾^(١) . وقال الله - تعالى - : ﴿أم اتخذوا من دون الله شفعاء﴾^(٢) ، وقال الله - تعالى - : ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وقال الله - تعالى - : ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾^(٤) فإن الله - تعالى - علّق الشفاعة في كتابه بأمرين : أحدهما رضاه عن المشفوع له . والآخر إذنه للشافع، فعلم من هذا أن الشفاعة لا يمكن حصولها مالم

(١) سورة يس، الآية: ٢٣ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٣ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨ .

(٤) سورة سبأ الآية ٢٣ وفي الأصل: «ولا تنفع الشهادة» وهو خطأ

يوجد مجموع هذين الأمرين، وقال الله - تعالى - : ﴿ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾^(١)، فبين - سبحانه وتعالى - أن المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذ الشفعاء، وإنما تحصل بإذن الله - تعالى - للشافع ورضاه عن المشفوع له. فمن اتخذ شفيعاً من دون الله فهو مشرك، لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه، ومن اتخذ الرب - تعالى - وحده إلهه ومعبوده ومحبوبه الذي يتقرب إليه ويطلب رضاه ويجتنب سخطه فهو الذي يأذن الرب - تعالى - للشافع أن يشفع فيه.

ولهذا كان أولى الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل الموحدون التوحيد الذين جردوا توحيدهم، وخلصوه من متعلقات الشرك ^{أولى الناس} وشوائبه، وأما أهل الشرك الذين اتخذوا من دون الله - تعالى - بشفاعة شفعاء فإنه - تعالى - لا يرضى عنهم، ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا ^{النبي ﷺ} فيهم، وسر ذلك أن الأمر كله لله وحده ليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده الرسل والملائكة

(١) سورة يونس، الآية: ١٨.

المقربون، وهم مملوكون^(١) مربوبون، أفعالهم وأقوالهم مقيدة بأمره وإذنه لا يسبقونه بالقول، ولا يفعلون شيئاً إلا بإذنه وأمره - فإذا أشركهم أحد به - تعالى - واتخذهم شفعاء من دونه ظناً منه أنه إذا فعل ذلك يتقدمون بين يديه، ويشفعون له، فهو أجهل الناس بحقه - تعالى -؛ وما يجب له، وما يمتنع عليه، حيث قاسوا الرب - تعالى - على الملوك والكبراء الذين يتخذون بعضاً من خواصهم وأوليائهم من يشفع لهم عندهم في الحوائج والمهمات .

وهذا القياس الفاسد عبت الأصنام؛ واتخذت من دون الله شفعاء؛ وهذا أصل شرك الخلق ومع هذا فهو تنقيص لجانب الربوبية وهضم لحقها لأن من اتخذ شفيعاً عند الله - تعالى -، إما أن يظن أنه - تعالى - لا يعلم مراد عباده حتى يعلمه الوساطة أو لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم، فيحتاج أن يرفعه الوساطة إليه؛ أو لا يفعل ما يريده العباد حتى يشفع عنده الوساطة كما يشفع المخلوق عند المخلوق في أمر لا يريد أن يفعله، فيقبل له شفاعته لحاجته إليه وانتفاعه به، وتكثره به من القلة؛ وتعززه به من الذلة، أو لا يقضي حاجاتهم حتى يسألوا الوساطة أن ترفع تلك

(١) في الأصل مملكون. وما أثبتناه هو الأنسب.

الحاجات إليه كما هو حال ملوك الدنيا. أو يظن أن للمخلوق حقاً، فهو يتوسل إليه بذلك المخلوق كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك ممن يعز عليهم، ولا يمكنهم مخالفته إذ هو في الحقيقة شريكهم، وإن كان عبدهم ومملوكهم، فإن الشفعاء عند المخلوقين من الملوك والسلاطين شركاؤهم لأن انتظام أمرهم، وقيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، ولولاهم لما انبسطت أيديهم وأستتهم في الناس، فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم وأن يأذنوا فيها وإن لم^(١) يرضوا لها لأنهم إن ردوها ولم يقبلوا يخافون أن ينقضوا طاعتهم، ويذهبوا إلى غيرهم، فلا يجدون بدءاً من قبول شفاعتهم على الكره والرضا، فإن الشفيع في المخلوق مستغن عن المشفوع إليه في أكثر أموره وإن كان محتاجاً إليه في بعض ما يناله من رزق وغيره، كما أن المشفوع إليه فيما يناله من النفع بالنصرة والمعاونة وغير ذلك. فكل منهما محتاج إلى الآخر.

وأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته وكل ماسواه مفتقر إليه بذاته، فإن جميع من في السموات والأرض عبيد له مقهورون بقهره مصرفون بمشيئته لو أهلكهم جميعاً لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته وإنهية مثقال ذرة، فلا يملك منهم أحد أن يشفع بنفسه عنده إلا بإذنه، فالشفاعة كلها له كما قال

(١) في الأصل: ولم. وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.

الله - تعالى - : ﴿قل لله الشفاعة جميعاً﴾^(١) وهو الذي يشفع بنفسه على نفسه يرحم عبده، فيأذن لمن يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه وأمره إياه بعد شفاعته إلى نفسه، وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده، كما قال الله - تعالى - : ﴿ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع﴾^(٢) وفي آية أخرى: ﴿مالكم من دونه من ولي ولا شفيع﴾^(٣).

فأخبر - سبحانه وتعالى - أن ليس للعباد شفيع من دونه، فإنه إذا أراد رحمة عبده يأذن له لمن يشفع فيه، أن يشفع فيه كما قال الله - تعالى - : ﴿مامن شفيع إلا من بعد إذنه﴾^(٤) فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيعاً من دونه، بل هو شفيع بإذنه، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض، فإنها ليس بالإذن، بل هو سعي في سبب منفصل عن المشفوع إليه يحركه به

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥١. وفي الأصل: «من ولي ولا شفيع» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة السجدة، الآية: ٤.

(٤) سورة يونس، الآية: ٣.

إلى قبولها ولو على كره منه إما بقوة وسلطان، وإما برغبة في إحسان، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من شافع إما رغبة ينتفع بها وإما رهبة يندفع عنها، بخلاف الشفاعة عند الرب - تعالى - فإنه مالم يخلق شفاعة الشافع ولم يأذن له فيها لا يمكن وجودها، والشافع لا يشفع عند الرب - تعالى - لحاجة الرب إليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له فهو مأمور بالشفاعة، مطيع بامتثال الأمر، فإن أحدًا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئته - تعالى - هو الذي يحرك الشافع حتى يشفع، والشافع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل.

ومن وفق لفهم هذا المعنى يتحقق عنده التوحيد ويتخلص، فإن الشرك ملزوم للتنقيص، والتنقيص لازم له ضرورة شاء الشرك أو أبى، ولكون الشرك منقصًا للربوبية اقتضت^(١) حكمته - تعالى -، وكمال ربوبيته أن لا يغفره ويخلد صاحبه في النار، ولا تجد مشركًا قط إلا وهو منتقص لله - تعالى - وإن زعم أنه يعظمه كما أنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو منتقص للرسول عليه السلام، وإن زعم أنه معظم بالبدعة، بل يزعم بأنها خير من السنة وأولى بالصواب فهو مشاق لله ولرسوله إن كان متبصرًا في بدعته، وإن

(١) في الأصل: اقتضى وما أثبت هو الصواب.

كان جاهلاً مقلداً يزعم أنها هي السنة .

قال ابن القيم في إغاثته : ما أحسن ما قال مالك بن أنس : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من الشرك والبدع ، ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد وحوأ جانبه حتى كان الصحابة والتابعون حين كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل فيها أحدٌ لصلاة ، ولا لدعاء ، ولا لشيء آخر مما هو من جنس العبادة ، بل كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد ، وكان أحدهم إذا سلم على النبي ، عليه السلام ، وأراد الدعاء استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ثم دعا .

قال سلمة بن وردان : رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ، ثم يدعو ، وهذا مما لانزاع فيه بين العلماء ، وإنما نزاعهم في وقت السلام عليه ، قال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة عند السلام أيضاً ولا يستقبل القبر ، وقال غيره يستقبل القبر عند السلام خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة عن مالك ومذهبه بخلافها ، وكذلك الحكاية المنقولة عن

الشافعي رحمه الله كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فإنها من الكذب الظاهر؛ بل قالوا إنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ولا يستقبل القبر حتى يكون الدعاء عند القبر، فإن الدعاء عبادة كما ثبت في الترمذي مرفوعاً «الدعاء هو العبادة»^(١) فالسلف من الصحابة والتابعين جردوا العبادة لله - تعالى - ولم يفعلوا عند القبر منها شيئاً إلا ما أذن فيه النبي عليه السلام، من السلام على

(١) أحمد (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦ : ٢٧٧)، وأبو داود (٥/١٦١) ح ١٤٧٩ في الصلاة باب الدعاء والترمذي (٥/٢١١) ح ٢٩٦٩ في التفسير باب ومن سورة البقرة (٥/٣٧٤) ح ٣٢٤٧ وباب ومن سورة المؤمنون (٥/٤٥٦) ح ٣٣٧٢ في الدعاء باب ماجاء في فضل الدعاء وقال حديث حسن صحيح ابن ماجه (٢/١٢٥٨) ح ٣٨٢٨ في الدعاء باب فضل الدعاء، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢١) ح ٢٩١٦٧ باب فضل الدعاء، البخاري في الأدب المفرد ص (١٠٥)، ابن حبان في صحيحه (٢/١٢٤) ٨٨٧، ابن جرير في التفسير (٢٤/٧٨، ٧٩)، البيهقي في «الشعب» (٢/٣٧) ح ١١٠٥ الحاكم في المستدرک (١/٤٩١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . جميعهم من طريق يسع الكندي الحضرمي عن النعمان بن بشير مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٦٤١) ح ٣٤٠٧.

أصحابها والاستغفار لهم والترحم عليهم .

من الدعاء الوارد في ويشفع لأجله ، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوباً الصلاة على واستحباً ما لم يشرع مثله في الدعاء للحبي ، قال عوف بن مالك : صلي رسول الله ، ﷺ ، على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : الميت «اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله^(١) ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء ، والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب ، والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» . حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ، ﷺ ، على ذلك الميت^(٢) رواه مسلم .

(١) في الأصل : منزله . وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) مسلم (٦٦٢/٢) ح ٩٦٣ في الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة ، النسائي (٧٣/٤) في الجنائز باب الدعاء ، الترمذي (٣٤٥/٣) ح ١٠٢٥ في الجنائز باب مايقول في الصلاة على الميت ، ابن ماجة (٤٨١/١) ح ١٥٠٠ في الجنائز باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، أحمد (٢٨/٦) ابن حبان (٣١/٥) ح ٣٠٦٤ ، جميعهم من طريق جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي به .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: في صلاته على الجنائز: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها»^(١). الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله، وفي سنن أبي داود رحمه الله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه، عليه السلام، قال: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢)، وعن عائشة وأنس أنه عليه السلام قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٣) رواه مسلم، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:

(١) أبو داود (٥٣٨/٣) ح ٣٢٠٠ في الجنائز باب الدعاء للميت، النسائي في الكبرى في (عمل اليوم والليلة) (٢٦٥/٦) ح (١/١٠٩١٥) باب ما يقول في الصلاة على الميت، أحمد (٣٤٥/٢) من حديث أبي الجلاس عن علي بن شياخ أو سماح شهد مروان سأل أبا هريرة . . . فذكره.

(٢) أبو داود (٥٣٨/٣) ح ٣١٩٩ في الجنائز باب الدعاء للميت، ابن ماجه (٤٨٠/١) ح ١٣٩٧ في الجنائز باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، ابن حبان (٣١/٥) ح ٣٠٦٥ في الجنائز باب ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء.

(٣) مسلم (٦٥٤/٢) ح ٩٤٧ في الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعوا =

سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «مامن رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١). رواه مسلم.

فعلم من هذا أن المقصود من الصلاة على الميت هو الدعاء له والاستغفار لأجله والشفاعة فيه، فإننا لما كنّا إذا وقفنا على جنازته ندعوا له، ولاندعوبه، ونشفع له، ولانستشفع به، فبعد الدفن

= فيه، النسائي (٧٥/٤) في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة، الترمذي (٣٤٨/٣) ح ١٠٢٩ في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الميت والشفاعة للميت، ابن حبان (٣٣/٥) ح ٣٠٧٠ (الإحسان) من طريق عبدالله بن يزيد عن عائشة مرفوعاً خرّجه ابن ماجه (٤٧٧/١) ح ٤٨٨ في الجنائز باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) مسلم (٦٥٥/٢) ح ٩٤٨ في الجنائز باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، أبو داود (٥١٧/٣) ح ٣١٧ في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، ابن ماجه (٤٧٧/١) ح ١٤٨٩ في الجنائز باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، ابن حبان (٣٣/٥) ح ٣٠٧١ في الجنائز باب ذكر مغفرة الله جل وعلا للميت إذا صلى عليه أربعون يشفّعون فيه من حديث كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

أولى وأحرى لأنه في قبره بعد الدفن أشد احتياجاً إلى الدعاء منه على نفسه، فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره، وقد روئى أبو داود عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه، عليه السلام، كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت»^(١)، فإنه الآن يسأل»^(٢).

وروي عن سفيان الثوري - رضي الله عنه - أنه قال إذا سئل الميت: من ربك؟ يترأى له الشيطان في صور فيشير إلى نفسه: إني أنا ربك، قال الترمذي: فهذه فتنة عظيمة، ولذلك كان رسول الله، ﷺ، يدعو بالثبات فيقول: «اللهم ثبت عند المسألة منطقه، وافتح أبواب السماء لروحه»^(٣).

= وأخرجه النسائي (٧٦/٤) في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة من حديث عبد الله ابن سليط عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ أمة وفسرها أبو المليح بأنها (أربعون).

(١) في الأصل: التثبيت. وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) أبو داود (٥٥٠/٣) ح/ ٣٢٢١ في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف والحاكم (٣٧٠/١) وصححه ووافقه الذهبي من طريقه هاني مولى عثمان بن عفان عن عثمان به مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٤/١) ح ٩٤٥.

(٣) لم أقف عليه.

وكانوا يستحبون إذا وضع الميت في اللحد أن يقال: اللهم أعذه من الشيطان الرجيم.

فهذه سنة رسول الله، ﷺ، في أهل القبور بضعة وعشرين سنة، وهذه سنة الخلفاء الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين، فبدّل أهل البدع والضلال قولاً غير الذي قيل لهم، فإنهم بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه أو بالدعاء به، وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاع به؛ وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله، ﷺ، إحساناً إلى الميت وإلى الزائر سؤال الميت، والإقسام به على الله - تعالى -، وخصصوا تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار؛ ومن المحال أن يكون دعاء الموتى والدعاء بهم والدعاء عند قبورهم مشروعاً عملاً صالحاً ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله، ﷺ، ثم يظفر به الخلفو الذين يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون. . فإن كنت في شك من هذا فانظر هل يمكن بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها. فضلاً أن يصلوا عندها، ويسألوا الله - تعالى - بأصحابها،

ويسألوهم حوائجهم ، فليقفونا على أثر واحد منها في ذلك .
كلا لا يمكنهم ذلك ، بل يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن
الخلوف التي خلفت من بعدهم ، ثم كلما تأخر الزمان ، وطال
العهد كان ذلك أكثر حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس
فيها عن رسول الله ، ﷺ ، ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن
الصحابة والتابعين حرف واحد من ذلك .
بل فيها من خلاف ذلك كثير كما سبق من الأحاديث المرفوعة
التي من جملتها قوله ، عليه الصلاة والسلام : «كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا»^(١) أي
فحشًا ، وأبي فحش أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلاً .

(١) تقدم تخرجه .

[احتياط الصحابة من الوقوع في

[الشرك القبوري

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها، ومن ذلك ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى أنس بن مالك - رضي الله عنه - يصلي عند القبر فقال: القبر^(١).

قال ابن القيم في إغائته: وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة مانهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه، فإنه لعله لم يره، أو لم يعلمه قبراً، وذهل عنه، فلما نبهه عمر - رضي الله عنه - تنبه.

وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلد بن دينار، قال حدثنا أبو العالية قال لما فتحنا تستروجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن

(١) البخاري (١/٦٢٤) في الصلاة باب ٤٨ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد. تعليقاً.

الخطّاب، فدعا كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأته، فقرأته مثل ماقرأ القرآن. فقلت لأبي العالية ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وماهو كائن بعد، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال رجل يقال له: دانيال، عليه السلام. فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. فقلت: ماكان تغير منه شيء؟ قال: لا إلا شعيرات من قفاه إن لحوم الأنبياء لاتبليها الأرض، ولاتأكلها السباع؛ فقلت: ماكان يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون؛ فقلت: فما صنعتم به؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس فلا ينشوه.

فانظر القصة ومافعله المهاجرون والأنصار كيف سعوا في تعمية قبره لئلا يفتن الناس به، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به هؤلاء الخلوف لحاربوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله - تعالى -، فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لايدانيه

ولا يفربه

ويستورا ذلك المن يبع

هؤلاء الخلوف ال

التابعون لهم ياح

من قبور أصحاب

ت اب

وعملاً على الصحابة

فاضلة جاهلة بهذا

وعملاً، ولا يجوز أن يعلم

لا سيما إذا ظهر لهم حاجة

يتشبث بكل سبب وإن كان فيه نر

مضطرين في كثير من الدعاء، ويعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لم يقصدوه؛ هذا محال طبعاً وشرعاً؛ فتعين القسم الآخر الذي هو أنه لا فضل للدعاء عند القبور؛ ولا هو مشروع؛ ولا مأذون فيه بل هو مما شرعه عبَاد القبور، ولم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً. وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعرور بن سويد أنه قال: صليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿لإيلف قريش﴾ ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد فيه صلى رسول الله، ﷺ، فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها^(١).

وكذلك لما بلغه أن الناس يتتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله، ﷺ، أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في

(١) عبدالرزاق في المصنف (١١٨/٢ : ١١٩) ح ٢٧٣٤ من حديث

الأعمش عن المعرور عن عمر به وانظر: كلام الحافظ ابن حجر عليه

في الفتح (٦٧٨/١).

ولا يقاربه، وينوا عليها الهياكل، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد.

فلو كان الدعاء والصلاة عند القبور فضيلة أو سنة أو مباحاً لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك ودعوا عنده وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكنهم كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من هؤلاء الخلوف الذين ضلوا عن الطريق المستقيم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ، في الأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر أحد ولا دعاه ولا دعا به ولا استنصر به، فلو كان وقع شيء منها لنقل، إذ من المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي علي نقله، فحينئذ يتبين أن الدعاء عند القبور والدعاء بأربابها لا يخلو إما أن يكون أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا. . فإن كان أفضل كيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين، وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم؛ وتظفر به الخلوف علماً وعملاً، ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لاسيما إذا ظهر لهم حاجة فاضطروا إلى الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب وإن كان فيه كراهة ما، وهم كيف يكونون

مضطرين في كثير من الدعاء، ويعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لم يقصدوه؛ هذا محال طبعاً وشرعاً؛ فتعين القسم الآخر الذي هو أنه لا فضل للدعاء عند القبور؛ ولا هو مشروع؛ ولا مأذون فيه بل هو مما شرعه عبَاد القبور، ولم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً. وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعرور بن سويد أنه قال: صليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿إيلف قريش﴾ ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد فيه صلى رسول الله، ﷺ، فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها^(١).

وكذلك لما بلغه أن الناس يتتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله، ﷺ، أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢/١١٨: ١١٩) ح ٢٧٣٤ من حديث الأعمش عن المعرور عن عمر به وانظر: كلام الحافظ ابن حجر عليه في الفتح (١/٦٧٨).

كتابه فقال: سمعت ابن يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي، عليه الصلاة والسلام، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون إلى الشجرة، فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

روى أبو بكر الخلال بإسناده عن حذيفة بن اليمان أنه قال لرجل جعل في عضده خيطاً من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك، بل قد أنكر رسول الله، ﷺ، على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم وأمتعتهم بخصوصها، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي أنه قال: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها، وينوطون بها أسلحتهم، وأمتعتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي، عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) لتركبن سنن من كان قبلكم»^(١).

(١) هذا وهم من المؤلف فالحديث لم يخرج به البخاري في صحيحه، إنما أخرجه الترمذي (٤/٤٧٥) ح ٢١٨٠ في الفتن باب ماجاء لتركبن =

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق^(١) الأسلحة والعكوف اتخاذ إله مع الله - تعالى - مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها شيئاً. فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء عنده ودعاء صاحبه

حال

والدعاء به؟

القبوريين

فمن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما عليه أهل البدع أبعد

والضلال اليوم في هذا الباب علم أن بين السلف وبين هؤلاء ما يكون عن

= سنن من كان قبلكم وقال الترمذي حسن صحيح، وأحد (٢١٨/٥) السنة

وحال

السلف

عبدالرزاق (٣٦٩/١١) ح ٢٠٧٦٣ باب سنن من كان قبلكم، والطبراني في الكبير (٣/٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٥، ٣٢٩٣،

٣٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٨) ح ٦٦٦٧ باب ذكر

الأخبار من اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم والإثم (إحسان)،

والطيالسي (١٣٤٦) وأبو يعلى في مسنده (١٥٩/٢) ح ١٤٣٧،

والحميدي في مسنده (٣٧٥/٢) ح ٨٤٨، وابن جرير في التفسير

(٤٥/٩) والنسائي في التيسير (ص ٧٢) وابن أبي عاصم في السنة

(٣٧/١) ح ٧٦، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٤/١)

ح ٥٠٤، ٢٠٥، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو

الشيخ وابن مردويه كما في الدر (١١٤/٣) كلهم من طريق سنان بن

أبي سنان من أبي واقد الليثي مرفوعاً وهو حديث صحيح.

(١) في الأصل: لتعلق. وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

الخلف من البعد أبعد ما بين المشرق والمغرب .
 وقد ذكر البخاري في صحيحه عن أم الدرداء أنها قالت :
 دخل أبو الدرداء مغضباً، فقلت : مالك، فقال والله ما أعرف
 فيهم شيئاً من أمر محمد، ﷺ، إلا أنهم يصلون جميعاً^(١) .
 وقال الزهري : دخلت على أنس بن مالك - رضي الله عنه -
 بدمشق وهو يبكي، فقلت له : ما يبكيك؟ . . فقال : ما أعرف
 شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت . .
 ذكره البخاري .

وقال المبارك بن فضالة : صلى الحسن الجمعة، وجلس فبكى،
 فقيل له : ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال : تلومونني على البكاء، ولو
 أن رجلاً من المهاجرين أطلع على باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما
 كان عليه على عهد رسول الله ﷺ، مما أنتم اليوم عليه إلا
 قبلتكم هذه، وهذه إشارة إلى الفتنة العظمى التي قال فيها عبدالله
 بن مسعود : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، وينشأ
 (١) البخاري (١٦١/٢) ح ٦٥٠ في الأذان باب فضل صلاة الفجر في
 جماعة من حديث سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفاً .
 وأخرجه بنحوه أبو نعيم في الحلية (٨٥/٦) من رواية القاسم عن أم
 الدرداء عنه .

فيها الصغير، تجري على الناس يتخذونها سنة، وإذا غيرت قيل غيرت السنة أو هذا منكر.

قال ابن القيم في إغائته: وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة ولا التفات إليه. وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس كما سمعت آنفاً.

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع العبادات المبتدعة التي يكرهها الله - تعالى - ورسوله لإعراضهم عن المشروع فإنهم وإن أقاموه بصورته الظاهرة لكنهم هجروا حقيقته المقصودة منه، وقد ثبت أن الشرائع أغذية القلوب، فلما غذيت بالبدع لم يبق فيها فضل، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه مراعيًا لما شرع فيها من السنن والواجبات عارفًا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، واهتم بها كل الاهتمام؛ وجد في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية ما يغنيه عن الشرك والتبدع.

ومن قصر فيها يوجد فيه الشرك والبدع بحسب ذلك، ومن أصغى إلى كلام الله - تعالى - بقلبه، وإلى حديث رسول الله، ﷺ، بكليته، وهياً نفسه لاقتباس العلم والهدى منها لا من غيرها وجد في كل منها من أنواع العلوم النافعة ما يميز به بين

الحق والباطل والحسن والقبيح، ويغيب عن البدع والخيالات التي هي وساوس النفوس والشياطين.

ومن بعد عن ذلك فلا بد أن يتعوض عنه بما ينفعه، كما أن من عمّر قلبه بمحبة الله - تعالى - وذكره، وخشيته، والتوكل عليه، والإِنابة إليه وجد في ذلك من الحالات السنية ما يغنيه عن محبة غيره، وخشيته والتوكل عليه، وإذا خلا عن ذلك صار عبد هواه، وأي شيء استحسسه يملكه ذلك الشيء ويعبده.

فالمعرض عن التوحيد مشرك وكافر شاء أم أبي، والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أم أبي.

السبب فإن قيل: فما الذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها مع العلم في افتتان بأن ساكنيها لا يملكون لهم ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟
القبور بها قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فالذين قل نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم من العلم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها أحاديث مكذوبة مختلفة وضعها أشباه عبّاد الأصنام من المقابرية على رسول الله، ﷺ، وهي تناقض دينه وما جاء به، كحديث: «إذا أعيتمكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»^(١) وحديث: «لوحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه»^(٢) وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها عبّاد القبور، وراجت على أشباههم من الجهّال، والضلال، والله - تعالى - بعث رسوله، عليه الصلاة والسلام، لقتل من حسن ظنه بالأحجار، والأشجار. وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق، كما تقدّم. ومنها: حكايات حكيت لهم عن أهل تلك القبور أن فلاناً استغاث بالقبير الفلاني في شدة فخلص منها، وفلان دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت حاجته، وفلان نزل به فاسترجنى صاحب ذلك القبر فكشف ضره. وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله - تعالى - على الأحياء والأموات.

(١) قال شيخ الإسلام إنه مكذوب بإجماع العارفين بالحديث وإتفاق أهل العلم ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، انظر التوسل والوسيلة ٢٩٧ ط. تحقيق د. ربيع والرد على البكري مختصر كتاب الاستغاثة ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) قال في تمييز الطيب من الخبيث ص ١٣٣ بعد إيراده: قال ابن تيمية: إنه موضوع وقال ابن حجر لا أصل له.

والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها، فإذا سمع أحد أن قبر فلان ترياق يميل إليه، والشيطان له تल्पف في الدعوة، فيدعوه أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو عنده بحرقه وانكسار وذلة، فيجيب الله - تعالى - دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار لا لأجل القبر، فإنه لو دعا كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة والله - تعالى - يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً فليس كل من أجاب الله - تعالى - دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محبباً له ولا راضياً بفعله، فإنه - تعالى - يجيب دعاء البر والفاجر والمؤمن والكافر.

وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، أو يشرك، أو يكون فيه ما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك كله أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضي عند الله - تعالى - ويكون كمن أملي له؛ وأمهه بالمال والبنين وهو يظن أن الله - تعالى - يسارع له في الخيرات، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء﴾^(١) فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

الدعوة، والله - تعالى - يجب دعوة المضطر ولو كان كافراً، فليس كل أن يعاقب بما يحصل له أو ينقص به درجته، فإنه - تعالى - يقضي حاجته ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه وارتكابه حدوده. والمقصود أن الشيطان يُلطف كيداً للإنسان بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار. فإذا قرّر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بصاحب القبر، والإقسام على الله - تعالى - به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأنه - تعالى - أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه.

وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك، فقال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي، قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله - تعالى - إلا به، قال وأكره أن يقول: أسألك بمعقد العز من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام. قال أبو الحسن: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم لأنه لاحق لغير الله عليه، وإنما الحق لله - تعالى - على خلقه.

وقال ابن بلدجي في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله - تعالى - إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو

أنبيائك، أو نحو ذلك، لأنه لاحق للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك؛ وعن أبي يوسف جوازه لما روي أنه عليه السلام دعا بذلك، ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله - تعالى - بها العرش مع عظمته فكانه سئل بأوصافه.

وما قال فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا، فهو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب.

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله - تعالى - به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله - تعالى - والنذر له، ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً يعكف عليه، ويوقد عليه القنديل والشمع، ويعلق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به، وتقبيله، واستلامه، والحج إليه، والذبح عنده، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذهم عيداً ومنسكاً، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

[مراتب البدع القبورية]

قال ابن القيم في إغائته نقلاً عن شيخه :

وهذه الأمور المبتدعة عند القبور على مراتب أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس، وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ولهذا يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب في بعض الأزمان كما يتمثل لعبّاد الأصنام، فإنه يدعو من يعظمه فيتمثل له الشيطان ويخاطبه ببعض الأمور الغائبة، فإن الشيطان يضل بني آدم بحسب قدرته، فمن عبد الشمس والقمر وسائر الكواكب ودعاها، فإن الشيطان ينزل عليه ويخاطبه ويحدّثه ببعض الأمور، ويسمون ذلك روحانية الكواكب وهو الشيطان، فإنه وإن أعان الإنسان ببعض مقاصده لكنه يضره أضعاف ماينفعه، وكذلك يوجد بعبّاد القبور عند القبور أحوال يظنون أنها كرامات وهي من الشيطان، مثل أن يوضع عند قبر من يظن كرامته مصروع، فيرون أن الشيطان قد فارقه، فإنه يفعل ليضل .

ومن عظيم كيده مانصبه للناس من الأنصاب والأزلام التي

هي رجس من عمل الشيطان، وقد أمر الله المؤمنين باجتنابه، وعلّق فلاحهم بذلك الاجتناب، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(١) الآية. فالأنصاب جمع نصب بضمّتين أو بالفتح والسكون، وهو كل مانصب وعبد من دون الله من شجر أو حجر أو وثن أو قبر.

قال مجاهد وقتادة وابن جريج: كان حول البيت أحجار، وكان أهل الجاهلية يعظمون تلك الأحجار، ويعبدونها، ويذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، وهي ليست بأصنام؛ وإنما الصنم ما يصور وينقش.

وأصل اللفظ الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، فمن الأصنام مانصبه الشيطان للناس من شجرة أو عمود أو قبر، وغير ذلك، والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره، كما أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي ببيع تحتها النبي، ﷺ، أرسل فقطعها، فإذا كان عمر - رضي الله تعالى عنه - فعل ذلك بالشجرة التي بايع تحتها صحابة رسول الله،

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

ﷺ، وذكرها الله - تعالى - في القرآن حيث قال: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾^(١) فما حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البلية بسببها.

وأبلغ من ذلك أنه، عليه السلام، هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض.

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.

[حكم هدم القباب المبنية على القبور]

وكذلك القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ، وكل بناء أسس على معصيته ومخالفته فهو أولى بالهدم من مسجد الضرار، لأنه عليه السلام نهى عن البناء على القبور ولعن المتخذين عليها مساجد، وأمر بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض.

فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ، ولعن فاعله، وكذلك يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبور، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، والله - تعالى - يقيم لدينه ولسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: «انظروا - رحمكم الله تعالى - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها^(١) ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون^(٢) بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها»^(٣).

(١) في كتاب الحوادث والبدع (ويعظمون من شأنها).

(٢) في كتاب الحوادث والبدع (وينظون).

(٣) الحوادث والبدع ص ١٠٥ ط. دار الغرب.

وقال الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع، ومن هذا القسم أيضًا ما قد عمَّ به الابتلاء من تزيين الشيطان للعمامة تخليق بعض الحيطان والعمد، وشرح^(١) مواضع مخصوصة^(٢) من كل بلد يحكي لهم حاك، أنه رأى في منامه بها أحدًا مما شهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله - تعالى - وسنة^(٣) رسوله، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي^(٤) بين شجر، وحجر، وحائط، وعين^(٥) يقولون إن هذا الشجر، وهذا الحجر، وهذه العين يقبل النذر أي العبادة من دون الله - تعالى -، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له، ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه.

(١) في كتاب الباعث (وسرج).

(٢) في كتاب الباعث (في).

(٣) في كتاب الباعث (وسننه).

(٤) في كتاب الباعث (وهي من بين عيون وشجر وحائط).

(٥) كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث ص (١٠١) ط. دار الراهية.

ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله - تعالى - أن يتخذ منه مصلى كما ذكر الأزرقى في كتاب مكة عن قتادة في قوله - تعالى - : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾^(٦) قال : إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا أن يمسخوه ، بل اتفق العلماء على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود ، وأما الركن اليماني فالصحيح أنه يستلم ولا يقبل .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب ، فتنة أصحاب القبور وهي أصل فتنة عبّاد الأصنام ، كما قال السلف من الصحابة والتابعين ، فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يوحى إلى أوليائه أن من نهى عن عبادته واتخذه عيداً وجعله وثناً ، فقد تنقصه وهضم حقه ، فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ، ويكفرونه وماذنبه إلا أنه أمر به أمر به الله - تعالى - ورسوله ، ونهى عما نهى الله ورسوله .
وأما الأضلام : فقال سعيد بن جبیر : كانت لأهل الجاهلية حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها أي طلب بها ما قسم له .

(٦) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

وقال أيضاً هي القدحان اللذان كان يفتسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم ، مكتوب على أحدهما «أمري ربي» وعلى الآخر «نهاني ربي» فإذا أراد أمراً ضربوا بها ، فإن خرج الذي عليه أمري ربي فعلوا ما هموا به ، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي تركوه .

وقال الأزهري : ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾^(١) أي وأن تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين .

وقال أبو إسحاق الزجاج وغيره : الاستقسام بالأزلام حرام ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم لا تخرج من أجل طلوع نجم كذا ، أو اخرج لأجل طلوع نجم كذا ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا﴾^(٢) وذلك دخول في علمه - تعالى - الذي هو غيب عنا ، فهو حرام .

ويدخل فيه «الفأل» الذي يفعل في زماننا ويسمونه «فأل القرآن» وقال دانيال عليه السلام ، أو نحوهما فإنها من قبيل الاستقسام بالأزلام ، فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها لأن فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم ، وإنما الفأل التيمن

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ٣٤ .

والتبرك بالكلمة المرافقة للمراد كالراشد، والنجیح . . لما روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - أنه، عليه السلام، قال: «لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة»^(١). . . وروى الترمذي عن أنس - رضي الله - تعالى - عنه - أنه، عليه السلام، كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: ياراشد . . يانجیح^(٢).

الفرق والحاصل أن عباد الله الصالحين إذا عرض لهم أمر من أمور ^{بين} الدين والدنيا يستخيرون الله - تعالى - فيه بالاستخارة التي رواها ^{الصالحين} وعباد القبور البخاري في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله، ﷺ، يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع

(١) البخاري (٢٢٥/١٠)، ح ٥٧٥٦ في الطب باب الفأل وباب لاعدوى، مسلم (١٧٤٦/٤) ح ٢٢٢٤ في السلام باب الطيرة والفأل، كلاهما من حديث قتادة عن أنس.

(٢) الترمذي (١٦١/٤) ح ١٦١٦ في السير باب ماجاء في الطيرة وقال حسن غريب صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٠/٢) ح ٤٩٧٨ ونسبه للترمذي والحاكم والطيالسي وأبي نعيم.

ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخريك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي. . ثم بارك لي فيه؛ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه؛ واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» (١).

وأما أهل الفسق والجهلة الذين ضلوا عن طريق الهدى فإن أحدهم إذا عزم على أمر ذهب إلى المنجم والكاهن وصاحب الرمل والحصن، فيلعبون بعقله، ويزداد بسؤالهم جهلاً وخساراً،

(١) البخاري (٣٨٧/١٣) ح ٧٣٩٠ في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾. أحمد (٣٤٤/٣) أبو داود (١٨٧/٢) ح ١٥٣٨ في الصلاة باب في الاستخارة والنسائي (٨٠/٦) في النكاح باب الاستخارة، والترمذي (٣٤٥/٢) ٤٨٠ في الصلاة باب ماجاء في الصلاة الاستخارة، وابن ماجه (٤٤٠/١) ١٣٨٣ في الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستخارة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

ويصدقهم بما قالوا له، ويعطيهم على ذلك أجرة، ولا يعلم ذلك المسكين أن ذلك يهدم دينه وديناه.

لما روي أنه، عليه السلام، قال: «من أتى كاهناً، فسأله عن أمر ثم صدّقه بما أخبر به لم تقبل صلاته أربعين صباحاً»^(١) وفي رواية: «من صدّق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد، عليه السلام»^(٢). والكاهن هو المنجم سواء كان برمّل أو حصي أو شعير أو غير ذلك. والمقصود أن كثيراً من الناس ابتلوا بالأنصاب والأزلام؛ فالأنصاب للشرك والعبادة؛ والأزلام للتكهن وطلب علم استأثر الله - تعالى - به واستبد؛ فهذه للعلم، وتلك للعمل؛ ودين الله - تعالى - مضاد لهذا وهذا؛ وإنما الرسول، عليه السلام، بعث لإبطلهما.

والله المستعان وعليه التكلان . . .

ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، ، ،

(٢) مسلم (١٧٥١/٤) ح ٢٢٢٠ في السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان وأحمد (٣٨٠/٥) من حديث نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي، ﷺ.

(١) أحمد (٤٢٩/٢). الحاكم (٨/١) من حديث طلاس ومحمد عن أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٣١/٢) ح ٥٩٣٩.

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٧٣	١ - « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور »
٥٩	٢ - « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »
٨٤	٣ - « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة »
٦١	٤ - « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت »
٢٧	٥ - « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله . . . »
١٣	٦ - « ألا أن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور . . . »
٦٨	٧ - « الله أكبر إنها السنن . . . »
٥٩	٨ - « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها . . . »
٦١	٩ - « اللهم ثبت عند المسألة منطقه . . . »
٢٠	١٠ - « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . . . »
٥٨	١١ - « اللهم اغفر له، وارحمه . . . »
٤٢	١٢ - « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . . »
١٢	١٣ - « أولئك قوم كانوا إذا مات . . . »
١٩	١٤ - « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
٥٧	١٥ - « الدعاء هو العبادة »

- ١٦ - «زوروا القبور فإنها تذكر الموت» ٤٢
- ١٧ - «السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . .» ٣
- ١٨ - «السلام عليكم يا أهل الديار . . .» ٤٣
- ١٩ - «السلام عليكم يا أهل القبور . . .» ٤٤
- ٢٠ - «كان رسول الله، ﷺ، يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . . .» ٤٣
- ٢١ - «كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يراشد . . .» ٨٤
- ٢٢ - «لعنة الله على اليهود والنصارى . . .» ١٣
- ٢٣ - «لعن رسول الله، ﷺ، زائرات القبور . . .» ١٦
- ٢٤ - «لو حسن أحدكم ظنه بحجر . . .» ٧٣
- ٢٥ - «مامن رجل يموت يقوم على جنازته أربعون . . .» ٦٠
- ٢٦ - «مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين . . .» ٦٠
- ٢٧ - «من أتى كاهناً فسأله عن أمر . . .» ٨٥
- ٢٨ - «من صدق كاهناً فقد كفر . . .» ٨٦
- ٢٩ - «نهى رسول الله، ﷺ، أن يخصص القبر وأن يكتب عليه . . .» ١٨
- ٣٠ - «نهى رسول الله، ﷺ، أن يخصص القبر وأن يكتب عليه وأن يزداد عليه . . .» ١٨
- ٣١ - «نهى رسول الله، ﷺ، عن تخصيص القبور» ١٧
- ٣٢ - «لا تتخذوا بيتي عيداً . . .» ٢٩

- ٣٣ - «لاتخذوا قبري عيدًا . . .» ٢٨
- ٣٤ - «لاتجعلوا بيوتكم مقابر . . .» ٢٧
- ٣٥ - «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها . . .» ١٩
- ٣٦ - «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» ٤٠
- ٣٧ - «لاعدوى ولا طيرة . . .» ٨٣
- ٣٨ - «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . . .» ٣١

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	التعريف بالمؤلف
٩	خطبة المؤلف
٩	سبب تأليف الكتاب
١١	سبيل السعادة في الدنيا والآخرة
١١	فتنة القبور من أعظم مكائد الشيطان
١٢	التحذير من بناء المساجد على القبور
١٤	حرص الصحابة على حماية جناب التوحيد
١٥	منع العلماء من بناء المساجد على القبور
١٥	النهي عن زيارة النساء للقبور واتخاذ السرج عليها
١٧	النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه
١٩	النهي عن الصلاة إلى القبور
٢٢	الرد على من قصر النهي على الصلاة عند القبور المنبوشة
٢٤	حقيقة المقصود بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد
٢٥	النهي عن اتخاذ قبور الصالحين مساجد إكرام وتعظيم لهم
٢٦	تعظيم الأنبياء والصالحين باتباعهم

زيارة القبور الشرعية والشركية

- ٢٧ الأمر بتسوية القبر
- ٢٧ النهي عن اتخاذ القبور عيداً
- ٣٠ من تحريف وشرك غلاة القبورية
- ٣٣ من مفسد إتخاذ القبور عيداً
- ٣٦ فعل القبوريين مناقضة للسنة
- ٣٧ من مفسد افتتان القبورية بالقبور
- ٣٩ السفر لزيارة الأضرحة مخالفة للنهي النبوي
- ٤٠ عبادة القبور إيذاء للصالحين من المقبورين
- ٤١ الحكم النبوية في تشريع زيارة القبور
- ٤٤ من آداب زيارة القبور
- ٤٧ مقاصد الزيارة الشرعية
- ٤٨ مقاصد الزيارة البدعية
- ٥٠ ضلال القبورية في شأن الشفاعة
- ٥١ الموحدون أولى الناس بشفاعة النبي ﷺ
- ٥٨ من الدعاء الوارد في الصلاة على الميت
- ٦٤ احتياط الصحابة من الوقوع في الشرك القبوري
- ٦٩ حال القبوريين أبعد ما يكون عند السنة وحال السلف
- ٧٢ السبب في إفتتان عبّاد القبور بها
- ٧٧ مراتب البدع القبورية
- ٨٠ حكم هدم القباب المبنية على القبور
- ٨٤ الفرق بين الصالحين وعبّاد القبور

صدر حديثاً عن دار العاصمة

- متى نتعظ / عائشة بنت عبدالرحمن ٢.ر.س
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / ابن حجر العسقلاني/ ت عبدالله الحكمي ٢.ر.س
- الذكرى، نصائح عامة في: التوحيد والاعتقاد، في التبرج والاختلاط ٢.ر.س
- في التحذير من كثير من المحرمات / الشيخ عبدالرحمن العمر - غلاف ٢.ر.س
- هكذا تدمر الجريمة الجنسية أهلها/ الشيخ عبدالرحمن العمر - غلاف ٢.ر.س
- لا إله إلا الله، حقيقتها، فضلها، مكانتها/ الشيخ صالح الفوزان - غلاف ٢.ر.س
- وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله / الشيخ صالح الفوزان - غلاف ١.ر.س
- معركة أحد شعر/ د. يوسف أبوهمالة - غلاف ٣.ر.س
- مختصر أحكام الجنائز/ الشيخ صالح الفوزان - غلاف ١.ر.س
- من مشكلات الشباب وكيف عاجلها الإسلام/ الشيخ صالح الفوزان - غلاف ٢.ر.س
- الجهاد/ الشيخ عبدالرحمن العمر - غلاف ٣.ر.س
- الإيمان بالملائكة وأثره في حياة الأمة/ الشيخ صالح الفوزان - غلاف ٢.ر.س
- الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام الزكاة/ الشيخ عبدالله القصير - غلاف ٣.ر.س
- العدل في التعدد/ الشيخ د. عبدالله الطيار - غلاف ٤.ر.س
- أحكام العيدين وعشر ذي الحجة/ الشيخ د. عبدالله الطيار - غلاف ٥.ر.س
- دليل الطالب في حكم نظر الحاطب/ د. مساعد الفالح - غلاف ٢.ر.س
- مدخل عام للتعريف بالدعوة/ د. عبدالرب نواب الدين - غلاف ٥.ر.س
- صفات الدعوة/ د. عبدالرب نواب الدين - غلاف ٥.ر.س
- دراسة نظرية للخطابة/ د. عبدالرب نواب الدين - غلاف ٤.ر.س
- دور المرأة في إصلاح المجتمع / الشيخ محمد بن عثيمين - غلاف ٢.ر.س
- أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة/ الشيخ عبدالعزيز بن باز - غلاف ٢.ر.س

